

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦

بشأن تقييم واعتماد المستشفيات الخاصة

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، وعلى الأخص المادة (١٩) منه، وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن معايير جودة الخدمات الصحية ونماذج لمؤشرات قياس أداء المؤسسات الصحية الخاصة، وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد فئات رسوم المؤسسات الصحية الخاصة، وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

قرر الآتي:

مادة (١)

لأغراض تطبيق هذا القرار، تُطبَّق معايير التقييم والاعتماد الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن معايير تقييم جودة الخدمات الصحية ونماذج لمؤشرات قياس أداء المؤسسات الصحية الخاصة، والمنشورة بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وذلك فيما يتعلق بالمستشفيات الخاصة.

مادة (٢)

يجب على المستشفيات الخاصة المرخص لها التقدم للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية بطلب إجراء التقييم والاعتماد بعد دفع رسم التقييم السنوي المنصوص عليه في القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد فئات رسوم المؤسسات الصحية الخاصة، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء مدة الترخيص، على أن تُخطر الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية المستشفيات بالجدول الزمني لمواعيد التقييم والاعتماد.

مادة (٣)

تقسّم المستشفيات الخاصة إلى أربعة مستويات، بناءً على معايير التقييم الصادرة عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية والمعتمدة من المجلس الأعلى للصحة. ويتحدد كل مستوى منها بناءً على المجموع التراكمي للدرجات الحاصل عليها المستشفى، في ضوء التقييم الذي تجريه الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية استناداً إلى تلك المعايير، وذلك على النحو الآتي:

- ١- الفئة (أ) الماسية: للمستشفيات التي تحصل على نسبة ٩٥٪ فأكثر من مجموع درجات التقييم.
- ٢- الفئة (ب) البلاتينية: للمستشفيات التي تحصل على نسبة لا تقل عن ٩٠٪ ولا تبلغ ٩٥٪ من مجموع درجات التقييم.
- ٣- الفئة (ج) الذهبية: للمستشفيات التي تحصل على نسبة لا تقل عن ٨٠٪ ولا تبلغ ٩٠٪ من مجموع درجات التقييم.
- ٤- الفئة (د) الفضية: للمستشفيات التي تحصل على نسبة لا تقل عن ٧٠٪ ولا تبلغ ٨٠٪ من مجموع درجات التقييم.

مادة (٤)

تُجرى عملية التقييم سنوياً طوال فترة صلاحية الاعتماد، ويكون التقييم خلال السنة الأولى منها شاملاً، وتُعمد نتائجه، وتصدر بناءً عليه درجة اعتماد المستشفى الخاص، ويكون الاعتماد صالحاً لمدة ثلاث سنوات.

وتلتزم الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية بمتابعة التقييم خلال السنتين التاليتين من تاريخ نيل الاعتماد، وبمراعاة سداد رسوم التقييم السنوي، وذلك لضمان استمرارية المستشفى في الالتزام بمعايير التقييم الحاصل عليها.

مادة (٥)

تُنشأ بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية لجنة تسمى (لجنة اعتماد التقييم والمسح الفني) يصدر بتشكيلها وتنظيم آلية عملها والتظلم من قراراتها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وتتولى مهام اعتماد التقييم بناءً على المعايير المعتمدة في هذا الشأن.

وللرئيس التنفيذي الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من خارج الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية في عضوية اللجنة.

مادة (٦)

يجب على المستشفى الخاص المرخص له في حال عدم تمكنه من الحصول على نسبة تقييم ٧٠٪ فأكثر التقدم بطلب جديد إلى الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وبعد سداد الرسم المقرر للطلب؛ وذلك لتعديل أوضاعه خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إجراء التقييم الأول.

وفي حال عدم تقديم الطلب أو عدم تمكن المستشفى من الحصول على النسبة المطلوبة في المرة الثانية فلا يتم تجديد الترخيص له.

مادة (٧)

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب / محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٣٨هـ

الموافق: ١ نوفمبر ٢٠١٦م